محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 77

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 12 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0064/2025

J

المُدَّعية

ضد

K

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد KC

القاضي جيمس ألسوب AC

صدر هذا الحكم لأطراف الدعوى في تاريخ 12 نوفمبر 2026 وقد تم حجب هوية الأطراف في هذه الدعوى من قبل المحكمة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. تُلزم المدعى عليها بتعديل سجل مساهميها (أعضاء الشركة) المنصوص عليه في المادة ((19(6) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005، بحيث يُثبت فيه ما يلي:

 i. ملكية L لعدد 5,450,000,000 سهم من أسهم المدعى عليها؛

 ii. ملكية شركة N لعدد 250,000,000 سهم في الشركة المدعى عليها.

2. يُوجَّه مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال إلى تعديل البيانات المقيدة في السجل العام للمركز بشأن المدعى عليها، بما يعكس ملكية الأسهم على النحو المبين في الفقرة (1) أعلاه

3. لا ترى المحكمة، في نطاق النزاع الماثل، ما يستدعي شطب اسم السيد M من السجل العام لمركز قطر للمال بصفته المدير الثاني للشركة المدعى عليها.

4. يُرفض طلب شركة N للانضمام إلى الدعوى.

5. لا تصدر المحكمة أي أمر بشأن التكاليف أي مصاريف التقاضي المتكبدة في هذه الإجراءات.

الحُكم

الوقائع الأساسية

1. بتاريخ 19 أكتوبر 2026، طلب مكتب تسجيل الشركات (CRO) بمركز قطر للمال توجيهات وتوضيحاً من هذه المحكمة بشأن الأحداث التي تلت صدور الأمر القضائي في الدعوى الماثلة بين الطرفين في قضية *J v K* QIC (F) 67 [2026] بتاريخ 4 أكتوبر 2026 («**حكم 4 أكتوبر**»)، وللوقوف على طبيعة المسائل التي استدعت طلب هذا التوضيح، تجدر الإشارة أولاً إلى الوقائع التي سبقت صدور الأمر القضائي في حكم 4 اكتوبر.

2. في 17 مارس 2025، باعت شركة L وهي شركة روسية كانت آنذاك المساهم الوحيد في الشركة المدعى عليها، كامل أسهمها إلى شركة N وهي شركة تابعة لها ومملوكة لها بالكامل. وكان رأس المال المصدر للشركة المدعى عليها في ذلك الوقت يبلغ 5.45 مليار دولار أمريكي، من أصل رأس مال مصرح به قدره 10 مليارات دولار أمريكي.

3. بتاريخ 14 أبريل 2025، تم تعديل السجل العام لمكتب تسجيل الشركات (CRO) لإثبات عملية نقل الأسهم، وبتاريخ 18 نوفمبر 2025، أقامت المدعية الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة، من بين أمور أخرى، بإبطال وإلغاء عملية نقل الأسهم بموجب المادة (133) بالاقتران مع المادة (132) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال

لسنة 2005 («**اللوائح**»)، وما يترتب على ذلك من تصحيح للسجل العام، وذلك على أساس أن الموافقة على عملية النقل قد تم الحصول عليها بناءً على معلومات مضللة، وبعد نظر الدعوى في جلستي 19 و20 أغسطس 2026، أصدرت المحكمة حكم 4 أكتوبر متضمنًا ما يلي:

1 . يُقضى بأن طلب الموافقة على نقل الحصص في شركة K من شركة L إلى شركة N قد انطوى على بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، بالمخالفة للمادة (132(1)) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005.

2 . وبناءً عليه، تُقضى ببطلان وإلغاء موافقة مكتب تسجيل الشركات (CRO) بمركز قطر للمال على نقل الحصص في K المدعى عليها من شركة L إلى شركة N.

3 . يُوجَّه مكتب تسجيل الشركات (CRO) بمركز قطر للمال إلى تعديل السجل العام لمركز قطر للمال وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التعديل المؤرخ 14 أبريل 2025، بحيث تُسجَّل شركة L بوصفها المساهم الوحيد في شركة K.

4 . يُقضى ببطلان وإلغاء النقل المزعوم لحصص K المدعى عليها من شركة L إلى شركة N.

5 . يتم تمديد الأوامر الوقتية الصادرة بتاريخ 29 مارس 2026 حتى صدور أمر خلاف ذلك من المحكمة، وذلك للإبقاء على الوضع القائم إلى حين اتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على الحكم لوضعه موضع التنفيذ، مع منح أي من الطرفين حرية التقدم إلى المحكمة بطلب بشأن شروط أي تدبير وقتي يستمر العمل به.

6 . تلتزم شركة K بأن تؤدي إلى شركة J تكاليف هذه الدعوى، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار تلك التكاليف في حال عدم اتفاق الطرفين عليها.

4. ولكن، عقب صدور حكم 4 أكتوبر، تبين أنه قد وقع حدثان خلال الفترة الفاصلة، وهما:

i. بتاريخ 22 مايو 2025، تم تخصيص 250,000,000 سهم في الشركة المدعى عليها لصالح N، التي كانت مقيدة بصفتها المساهم الوحيد في تلك الفترة، وبناءً عليه، ارتفع رأس مال الأسهم المصدر من 5.45 مليار إلى 5.7 مليار سهم، وعندما شرع مكتب تسجيل الشركات (CRO) في تنفيذ الفقرة (3) من الأمر القضائي، أظهر السجل العام امتلاك N لعدد 5.7 مليار سهم في الشركة المدعى عليها.

ii. بتاريخ 17 سبتمبر 2026، تم تعيين السيد/ M مديرًا ثانيًا للشركة المدعى عليها، إلى جانب السيد/ K، الذي كان يشغل سابقًا منصب المدير الوحيد للشركة المدعى عليها، وأصبح السيد/ M حاليًا مقيدًا في السجل العام لمركز قطر للمال بوصفه مديرًا ثانيًا للشركة المدعى عليها.

5. وفي ضوء ما تقدم، تتمثل المسألة التي طلب مكتب التسجيل توجيه المحكمة بشأنها في تحديد الأثر القانوني لإبطال نقل ملكية الأسهم بأثر رجعي على التصرفين اللذين وقعا خلال الفترة الفاصلة. فقد وقع هذان التصرفان في وقت كانت فيه شركة N المساهم الوحيد في الشركة المدعى عليها، بموجب نقل ملكية الأسهم الذي تم في مارس 2026. غير أن المحكمة قضت لاحقاً بإبطال ذلك النقل بأثر رجعي (ex tunc)، بما يعني اعتباره باطلاً منذ نشأته. ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان هذا الإبطال يمتد إلى صحة التصرفين اللذين وقعا في تلك الفترة، وما يترتب على

ذلك من تعديلات يتعين إجراؤها على بيانات السجل العام لمركز قطر للمال.

6. أحال رئيس قلم المحكمة المسألة التي أثارها مكتب تسجيل الشركات إلى طرفي الدعوى لإبداء ملاحظاتهما بشأنها. وقد قدّم الطرفان مذكراتهما بتاريخ 27 أكتوبر 2026، أعدّ كلًّا منهما فريقٌ قانونيٌّ يضم كبار المحامين وآخرين مساعدين. وقد وجدنا في هذه المذكرات عوناً كبيراً في بحث المسألة المطروحة، ونود أن نعرب عن تقدير المحكمة لما بذله المحامون من جهد في إعدادها. وبعد النظر في ما ورد فيها من حجج ودفوع، انتهينا إلى النتائج الآتية.

تخصيص الأسهم

7. تُبدي المدعية في مذكرتها قلقها من عدم إفصاح المدعى عليها عن عملية تخصيص 250,000,000 سهم، وذلك على الرغم من إشارة المدعية في صحيفة الدعوى المقدمة في نوفمبر 2025 إلى أن أسهم الشركة المصدرة كانت 5.45 مليارات سهم، وهو ما أقرّت به المدعى عليها صراحة في مذكرة دفاعها، رغم علمها التام في تلك الفترة بأن رأس مالها المصدر يبلغ في الحقيقة 5.7 مليارات سهم. ورغم أننا نشاطر المدعية قلقها بشأن هذا الكتمان غير المبرر، إلا أنه لا يسهم في حل المسألة التي طرحها مكتب تسجيل الشركات (CRO)، ففي الوقت الحالي يقيد السجل العام لمركز قطر للمال L بصفتها مالكة لعدد 5.7 مليار سهم، رغم أن 250,000,000 سهم منها لم تشملها الأمر القضائي لحكم 4 أكتوبر، ويرجع ذلك إلى أن ذلك الأمر القضائي يتعلق حصرًا بعملية نقل الأسهم من L إلى N التي تمت في مارس 2025، أي قبل إصدار الأسهم الإضافية البالغ عددها 250,000,000 سهم في مايو 2025.

8. ونرى أن الحل يكمن في نص المادة (21) من اللوائح، والتي تنص في الجزء المتصل بموضوع الدعوى على ما يلي:

> *مع مراعاة أي قيود أو أحكام مخالفة ترد في النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون الأسهم غير المُصدرة تحت تصرف مديري الشركة؛ الذين يجوز لهم، مع مراعاة أي حقوق مُنحت سابقًا لحملة الأسهم القائمة أو فئة معينة منها، طرح هذه الأسهم أو تخصيصها أو منح خيارات بشأنها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى لصالح الأشخاص وفي الأوقات ووفقًا للشروط التي يحددها مديرو الشركة.*

9. وتختلف أحكام هذه المادة عن أحكام المادة (28) من اللوائح، التي تتطلب صدور قرار من المساهمين لزيادة رأس مال أسهم الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة، بينما تتناول المادة (21) تخصيص الأسهم غير المُصدرة، ولما كان ثابتًا باتفاق الطرفين أن رأس المال المصرح به للمدعى عليها يبلغ 10 مليارات، فإن المادة (21) تنطبق بوضوح على هذه المسألة.

10. ويوضح قرار خطي مؤرخ 22 مايو 2025 وموقع من السيد K بصفته المدير الوحيد للشركة، ما يلي (مترجم):

> *أنا الموقع أدناه، بصفتي المدير الوحيد لشركة* [K] *("الشركة")...*

حيث إن رأس المال المصرح به للشركة يبلغ 10,000,000,000 (عشرة مليارات) دولار أمريكي، مقسمًا إلى 10 مليارات سهم عادي بقيمة اسمية قدرها 1 دولار أمريكي لكل سهم، ورأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للشركة يبلغ 5,450,000,000 (خمسة مليارات وأربعمائة وخمسين مليون) دولار أمريكي، مقسمًا إلى 5,450,000,000 سهم عادي مصدر بقيمة اسمية قدرها 1 دولار أمريكي لكل سهم؛

وحيث إنه بموجب المادة (21) من لوائح الشركات لسنة 2005 والنظام الأساسي للشركة، تكون الأسهم غير المصدرة للشركة تحت تصرف مديري الشركة، الذين يجوز لهم، مع مراعاة أي حقوق مُنحت سابقًا لحملة الأسهم القائمة أو فئة معينة منها، تخصيص تلك الأسهم أو طرحها أو منح خيارات بشأنها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى لصالح الأشخاص وفي الأوقات ووفقًا للشروط التي يحددها مديرو الشركة.

أُقرر، وبعد دراسة وافية ومتأنية، ما يلي:

1. *زيادة رأس المال المصدر للشركة البالغ 5,450,000,000 دولار أمريكي... ليصبح 5,700,000,000 (خمسة مليارات وسَبْعمائة مليون) دولار أمريكي، وذلك عن طريق إصدار 250 مليون سهم عادي بقيمة اسمية قدرها 1 دولار أمريكي لكل سهم وتخصيصها ("الأسهم الإضافية").*

2. *إصدار الأسهم الإضافية وتخصيصها لصالح المساهم الوحيد بالشركة، وهي شركة [N]...*

3. *نظير إصدار الأسهم الإضافية وتخصيصها لصالح المساهم الوحيد للشركة، يلتزم المساهم الوحيد بسداد مبلغ إجمالي قدره 250 مليون دولار أمريكي، ويُعد التزام المساهم الوحيد بسداد المبلغ الإجمالي موفىً به بالكامل بمجرد إجراء تحويل بنكي... إلى حساب الشركة.*

4. *إلغاء شهادة الأسهم التالية وسحبها بموجب هذا القرار: شهادة الأسهم رقم (3) المحررة باسم شركة N بعدد 5.45 مليارات سهم عادي بقيمة اسمية قدرها 1 دولار أمريكي لكل سهم.*

5. *تُصرح الشركة بإصدار شهادة الأسهم التالية: شهادة الأسهم رقم (4) المحررة باسم شركة N بعدد 5.7 مليارات سهم عادي بقيمة اسمية قدرها 1 دولار أمريكي لكل سهم. ...*

11. ولا خلاف بين الطرفين على أن السيد K كان المدير الوحيد للمدعى عليها في جميع الفترات ذات الصلة، أي قبل عملية نقل الأسهم من L إلى N في مارس 2025 وبعدها. ومن ثم، فإن هذا التعيين لم يتأثر لا بنقل الأسهم من L إلى N، ولا بقرار إبطال ذلك النقل وإلغائه بموجب حكم 4 أكتوبر. وعلى أي حال، وحتى لو افترضنا وجود أي شك في صحة تعيين السيد K (وهو أمر غير وارد)، فإنه يخضع لأحكام المادة (59) من اللوائح التي تنص على أن «تُعد تصرفات المدير صحيحة بصرف النظر عن أي عيب قد يتبين لاحقًا في إجراءات تعيينه أو شروط أهليته».

12. يتمثل أحد الدفوع التي قدمتها J في أنه وفقًا لنص القرار، فإن الأسهم البالغ عددها 250,000,000 سهم قد تم تخصيصها N بصفتها «المساهم الوحيد». ولما كان الأثر الرجعي لحكم 4 أكتوبر يترتب عليه أن N لم تكن المساهم الوحيد، فإن ذلك التخصيص، وفقًا لما يخلص إليه هذا الدفع، يواجه المصير ذاته، أي أنه يصبح باطلًا بأثر رجعي. وبدلًا من ذلك، وفقًا لما دفعت به J، فإن الأسهم البالغ عددها 250,000,000 سهم تعود ملكيتها إلى L، التي تُعد الكيان الوحيد الذي يمكن، بأثر رجعي، وصفه بأنه المساهم الوحيد في الشركة المدعى عليها. وعليه، يخلص هذا الدفع إلى وجوب النظر إلى الأسهم البالغ عددها 250,000,000 سهم كأنها لم تُصدر من الأساس، أو تقييد إجمالي الأسهم البالغ عددها 5.7 مليارات سهم باسم L.

13. ولكننا نرى أننا لا يمكننا قبول هذا الدفع، فلا يوجد ما يمنع النظر إلى وصف N بأنها «المساهم الوحيد» في القرار على أنه مجرد توصيف لوضعها الذي كانت عليه في تلك الفترة. وبصيغة أخرى، لا نجد سببًا يدعو للقول إن وصف N بالمساهم الوحيد قد جعل من هذه الصفة شرطًا مسبقًا لصحة عملية تخصيص الأسهم. وبناءً على هذا التفسير، فإن ذلك لا يؤثر في صحة عملية التخصيص، ولا يغير من هوية الشركة المُراد تخصيص الأسهم لها. ومن ثم، نخلص إلى أن الأسهم البالغ عددها 250,000,000 سهم قد تم تخصيصها N بشكل صحيح ونافذ في 22 مايو 2025، وأن حكم 4 أكتوبر لا ينتقص من صحة هذه العملية.

14. وعليه، نخلص إلى وجوب تعديل سجل أعضاء الشركة المدعى عليها والسجل العام لمركز قطر للمال، والمعَدَّلين بموجب الفقرة (3) من الأمر القضائى لحكم 4 أكتوبر، بحيث يظهران ما يلي:

i. قيد L بصفتها مالكة لعدد 5.45 مليارات سهم في الشركة المدعى عليها؛

ii. وقيد N بصفتها مالكة لعدد 250,000,000 سهم في الشركة المدعى عليها.

تعيين السيد/ M

15. على عكس عملية تخصيص الأسهم، فإن القرار الصادر في 17 سبتمبر 2026 بتعيين السيد M مديرًا ثانيًا للشركة المدعى عليها قد اتخذته N بالفعل بصفتها المساهم الوحيد فيها، ومن هنا، يبرز تساؤل جوهري حول التبعات القانونية للأثر الرجعي لحكم 4 أكتوبر على قرار تعيين المدير الثاني.

16. تدفع الشركة المدعى عليها بأننا ينبغي أن نقضي بتوجيه مكتب تسجيل الشركات (CRO) للاعتراف بالتعيين استنادًا إلى أساسين:

i. أولًا: أن الأمر القضائي الصادر في حكم 4 أكتوبر 2026 لا يمتد أثره الرجعي ليبطل جميع القرارات التي اتخذتها N بصفتها مساهمًا في الشركة، وذلك خلال الفترة التي كانت فيها مقيدة رسميًا في السجل العام لمركز قطر للمال بهذه الصفة.

ii. ثانيًا: أن L قد صدقت على قرار التعيين عقب إعادة قيدها المساهم الوحيد في الشركة، مما يترتب عليه ثبوت موافقة هذا المساهم على قرار التعيين، بغض النظر عما إذا كانت N أو L، أو كلتيهما، هي التي تُعد ذلك المساهم في 17 سبتمبر 2026.

17. ويستند هذا الدفع، في أساسه الثاني، إلى قرار رسمي اتخذته L في 26 أكتوبر 2026 كان يهدف إلى التصديق على قرار تعيين السيد/ M مديرًا إضافيًا للشركة اعتبارًا من 17 سبتمبر 2026. أما الدفع المقابل الذي تطرحه المدعية، وكما هو متوقع، فيتمثل في أنه نظرًا لإلغاء عملية نقل الأسهم بأثر رجعي، فإن قرار التعيين يجب أن يلقى المصير ذاته؛ مما يعني أن N لم تكن مساهمًا في الشركة المدعى عليها في تلك الفترة.

18. إن التساؤلات المطروحة نتيجةً لذلك ليست بالهينة، ولكننا لا نرى لزومًا للإجابة عنها في هذه الدعوى؛ وذلك لسببين: أولًا: عدم تقديم المدعية أو أي طرف آخر طلبًا رسميًا لإبطال قرار تعيين السيد/ M مديرًا للشركة المدعى عليها. ثانيًا: عدم وجود صلة مباشرة بين الأمر القضائي من حكم 4 أكتوبر وقرار تعيين السيد/ M مديرًا، بمعنى أن أحدهما لا يؤثر على الآخر. بعبارة أخرى، لا يوجد ما يمنع، في سياق هذه الدعوى، أن يجتمع الأمران معًا دون تعارض بينهما. وعليه، لا نجد سببًا، في سياق الدعوى الماثلة، يستدعي حذف اسم السيد/ M من السجل العام لمركز قطر للمال بصفته مديرًا ثانيًا للشركة المدعى عليها.

الانضمام إلى الدعوى

19. ونود أن نضيف حاشية إلى هذا الحكم تفيد بأننا قد تلقينا في 26 أكتوبر 2026 طلبًا من N للانضمام إلى هذه الدعوى بغرض تقديم مذكرات بشأن التدابير القضائية المطلوب منحها. وقد اطلعنا على المذكرات المقدمة من N بخصوص المسائل التي رغبت في طرحها على سبيل الاحتياط (*de bene esse*) (أي على سبيل التقييم لمدى أهميتها قبل البت فيما إذا كان يحق لها المثول أمام المحكمة والإدلاء بأقوالها)، ونظرنا أيضًا في الاعتراضات التي أبدتها المدعية، ولا سيما إشارتها إلى أن N كانت بلا شك على علم بالدعوى المقامة أمام الدائرة الابتدائية غير أنها لم تقدم أي طلب للانضمام إليها قبل البت فيها. وعليه، فقد خلصنا إلى أنه لا يسعنا النظر في طلب الانضمام المقدم بعد صدور الحكم؛ نظرًا لأن إجراءات المحكمة القضائية كانت قد انتهت في الوقت الذي قُدّم فيه الطلب، ومن ثم فقد استنفدت الولاية القضائية للمحكمة عليها (*functus officio*). ولما كانت الفقرة (5) من الأمر القضائي لحكم 4 أكتوبر قد أشارت إلى منح الحق في التقدم بطلبات إلى محكمة، فقد كان يُقصد بها صراحةً منح هذا الحق لطرفي الدعوى الماثلة أمام المحكمة دون غيرهما، وليس فتح المجال أمام أطراف أخرى لتقديم طلبات الانضمام إلى الدعوى بعد صدور الحكم فيها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

محكمة مركز قطر للمال

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثَّل المدعية السيد/ توماس ويليامز KC، من مكاتب سلبورن تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة) وكلًا من السيد أحمد دوراني والسيد/ أومانغ سينغ والسيد/ ماشام شيراز من مكتب سلطان العبدالله وشركاه (الدوحة، قطر).

مثّل المُدّعى عليها كلٌّ من جيمس كولينز KC، من مكاتب إيسيكس كورت تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة)، وبول فيشر من مكاتب نيو سكوير تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من مكتب العماني ومشاركوه ذ.م.م (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد